E- ISSN : 2571-9742
DM

مسألة تثمير أموال الزكاة بين الإلتزام بالنصوص والمصالح المرسلة

رشيد زرقط (*)
جامعة البليدة 2
ergorace@gmail.com
توفيق صراع
awfiqhrm@gmail.com
جامعة البليدة 2

تاريخ الإيداع: 15 01 2017 تاريخ القبول 01 03 2018 تاريخ النشر 31 03 2018

الملخص:

إن الجدال القائم حول مسألة تثمير أموال الزكاة إنما مرده إلى نظرة الفقهاء إلى مقصد الشريعة من الزكاة، فمنهم من رأى أنها عبادة توقيفية فلا يحل القول بجواز حكم ما لم يدل دليل على ذلك من الكتاب والسنة، ومنهم من رأى أنها حق المال فينبغي مراعاة صلاحه وصلاح مستحقي الزكاة بتثمير أموال الزكاة وإنمائه، إلا أن الزكاة عبادة مالية تجمع بين الاعتبارين فهي حق الله وحق المال .فتثمير أموال الزكاة وإن كان فيه نماء لهذه الأموال ، فإنه يتضمن من المحاذير والمخالفات التي قد تغلب على المنافع المرجوة منه، وعليه فلا يجوز على الراجح من أقوال أهل العلم تثمير أموال الزكاة من قبل المكلف أو وكيله، فيما يجوز ذلك لولي الأمر أو نائبه لاستحالة توزيع كل أموال الزكاة إلى مستحقيها دون تأخير فيستحسن عنده تثمير الأموال بغية عدم تعطيل المنافع.

الكلمات الدالة:

أموال الزكاة؛ العبادة التوقيفية؛ مستحقو الزكاة

Abstract:

The debate over the issue of investment in Zakat's money is due to the view of scholars concerning the purpose of the sharia from Zakat. Some of them believe that it is a worship. That is, we cannot say that the issue is permitible without an argument from the Qur'an or the Sunnah. While the others say that it is a right of the poor people. It should be taken into account and invested in a good way. However,

(*) المؤلف المطابق

E- ISSN : 2571-9742

the Zakat is a finacial worship combines between two considerations which are a right of Allah and a right of poor people.

Investment of Zakat's money, although that it contains a development of this money, but it includes the offenses may override the benefits. It is forbiden to the taxpayer or his agent to invest funds of Zakat, but it is possible for the governor or his agent to do. Because of the inability to distribute all the zakat's money to the beneficiaries without a delay. That is, the investement in this money is preferable to boost the benefits.

Key words :
Zakat's Money; Worship; the beneficiaries from Zakat.

إن مسألة تثمير أموال الزكاة تعد من مسائل الزكاة الأكثر تناولا في عصرنا الحاضر لما تبين من قدرة الزكاة على القيام بوظائف عدة منها إغناء الفقير والمحتاج ، فجعل أموال الزكاة على شاكلة استثمارات ربحية تكون أوعية إضافية متجددة دفع بالكثير من الاقتصاديين والفقهاء إلى القول باستحسانها بناء على اعتبار أن مقصد الزكاة هو ما يرجع على مستحقيها من الخيرات والنفع . بالمقابل شدد البعض الآخر في جعل شرع الله (الزكاة) مطية للخروج بها من خصوصية العبادة ، فالله عز وجل ضبط الزكاة بضوابط في الجمع والصرف وهو الأعلم بحال المسلمين ، فالواجب الاقتياد بأوامره وعدم إنزال أحكام في شرعه ما أنزل الله بها لأن العبادات توقيفية .

ويشترط لوجوب الزكاة مجموعة من الشروط منها : الإسلام والنية والحرية والملكية الخاصة والنماء بالإضافة إلى النصاب وحولان الحول ، ومنه فإن هذه الدراسة تتطرق إلى الخلاف الحاصل في مسألة تثمير أموال الزكاة وبيان الراجح في ذلك تحت شرط النماء ، على أن يتقدم هذا تناول شرط النية ومايتعلق بها من مسائل ، فالربط بين مسألة تثمير أموال الزكاة تحت شرط النماء وبين شرط النية يعتبر تمهيدا لإبراز مقصد الشريعة من أحكام الزكاة ، ولبيان ماتمتاز به الزكاة من خصوصية تجاه اعتبارين متمايزين هما : اعتبار الزكاة حقا من حقوق الله فلا يحل أن ينزل عليها أي حكم من الأحكام ما لم يرد في ذلك نص ولو كان ذلك بحجة من حجج النوازل أو الضرورات والمصالح ، واعتبار الزكاة حق المال فتنزل الأحكام تبعا لمصالح مستحقي الزكاة ومافيه صلاحهم على اختلاف الأمكنة والأزمنة .

الشرط الأول : النية

E- ISSN : 2571-9742

النية ومحلها القلب شرط ثابت لكل العبادات بمافي ذلك الزكاة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى"[1] .

والمقصود هنا وجوب إخراج الزكاة على أساس أنها فرض ، لاصدقة ولا هبة ، فإن النية هي محل التفرقة بي الأعمال وإن تشابهت ظاهرا ، ولهذا فإن الزكاة لاتجزئ إلا بنية بإجماع العلماء ، قال ابن هبيرة : " وأجمعوا على أن إخراج الزكاة لايصح إلا بنية " [2] . ومع أن شرط النية محل اتفاق بين كل العلماء ، فإن ماينجر عن هذا الشرط من مسائل هو محل اختلاف بينهم ، وعلى هذا فإننا نتطرق إلى مسائل تتعلق بشرط النية .

المسألة الأولى : شرط النية ومنع الزكاة

إن اشتراط النية حين أداء الزكاة يفتح باب مسألة مقتضاها : هل يسقط وجوب الزكاة عن مانعها لافتقاد شرط النية عنده ؟ إنه من المعلوم أن الزكاة تؤخذ م ماعها قهرا بالرغم من أنه لا ينوي إخراج الزكاة حيث " تجزئ عند المالكية والحنابلة نية الإمام أو نائبه عن نية المزكي ، ولا تجزئ عند الشافعية في الأظهر ، لكنهم قالوا إذا أخذت قهرا من المزكي ، نوى عند الأخذ منه، وإلا وجب على الآخذ النية " [3] . وعليه فإن نية الإمام أو من ينوب عنه في إخراج الزكاة تكفي لأخذها من كل مانع لها ، حيث تنتقل هنا نية الإخراج من المكلف المانع الجاحد لنعمة الله إلى القائم بأمر الله ، سواء كان إمام المسلمين أو من ينوب عنه ، ويصدق هذا فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقوله حين قال: " أليست الزكاة من حق لاإله إلا الله ، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، والله لو منعوني عقالا " [4] . وهذا الأثر يبين أن الصديق وهو ولي الأمر حينذاك هو صاحب نية إخراج الزكاة من أموال المكلفين ، فلم يسقط عنهم وجوب الزكاة بحجة افتقاد المكلفين لنية إخراج الزكاة .

المسألة الثانية : حكم زكاة مال الصبي والمجنون

اشتراط النية يفتح باب مسألة أخرى تتمثل في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون من عدمه ، إذ يرى بعض الفقهاء أن اشتراط النية لوجوب الزكاة يقضي بعدم وجوبها في مال الصبي والمجنون لأنه لا نية لهما ، وعموما في هذه المسألة افترق العلماء إلى مايلي :

1) طائفة ترى بعدم وجوب الزكاة في أموالهما بالجملة :

E- ISSN : 2571-9742
DM

يرى بهذا كل من شريح والشعبي وإبراهيم النخعي وأبو جعفر الباقر ، وكذا يرى بهذا الشيخ ناصر الدين الألباني إذ يقول " لازكاة على مال من لم يبلغ سن الاحتلام على الراجح " [5] ، وأهم ما استدلت به هذه الطائفة من العلماء مايلي :

- عدم وجود دليل تقوم به الحجة على وجوب الزكاة ، وضعف ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأمر بالاتجار في أموال اليتامى كي لاتأكلها الزكاة .
- عموم قوله تعالى . " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " [6] ، لايقضي بصرفه إلى من لا تكاليف عليه ، لأن من لا تكليف عليه لا يخاطب بسائر التكاليف والزكاة إحداها .
- إن إكمال الآية السابقة يبين عدم وجوب الزكاة على مال الصبي والمجنون حيث أن قوله تعالى: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "، لا يحمل على الصبي والمجنون ، إذ لا معنى لتطهير وتزكية الصبي والمجنون لأنه لا ذنب عليهما ليطهر .
- أموال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة ، لا يحللها إلا التراضي وطيبة النفس ، والزكاة كباقي الاقتطاعات من الأموال لا تنبغي إلا بدليل ثابت .
- أن الله لم يوجب على ولي أو وصي الصبي والمجنون إخراج زكاة مالهما ، بل زجر الله ونهى عن أخذ الأموال بغير حق .
- ماثبت ع البي صلى الله عليه وسلم م رفع التكاليف عن الصبي والمجنون ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاث : عن الائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ (وففي رواية : وعن المجنون (وفي لفظ : المعتوه 9 حتى يعقل أو يفيق) وعن الصبي حتى يكبر (وفي رواية حتى يحتلم) " [7] .
- أن الزكاة مثل الصلاة وباقي العبادات تحتاج إلى نية ، والصبي والمجنون لانية لهما ، فتسقط الزكاة عنهما كما سقطت الصلاة بذات العلة .

2) طائفة ترى بوجوب الزكاة في بعض أموالهما دون البعض الأخر :

" قال الحسن البصري ، وابن شبرمة : لازكاة في ذهبه وفضته خاصة ، وأما الثمار والزروع والمواشي ففيها زكاة " [8] ، فيما " ذهب أبو حيفة وأصحابه إلى أن الزكاة في زرعه وثمره فقط أما بقية الأموال فلا " [9] . وفي الأموال عن مجاهد قال : كل مال لليتيم ينمى أو قال : كل شيء من بقر أو غنم أو زرع أو

E- ISSN : 2571-9742
DM

مال يضارب به ، فزكه وماكان له م مال صامت لا يحرك (لا يستثمر) فلا تزكه حتى يدرك فتدفعه إليه [10].

ويبني هؤلاء العلماء آراءهم على اعتبار الأموال النامية دون غيرها ، فالأموال غير النامية لاتجب فيها الزكاة خشية أن تستهلكها حيثأ هذه الأموال لايقدر الصبي والمجنون على تنميتها لضعفهما ، وعليه رعت مصلحة الإسلام إبقاء مالهما على حاله .

3) طائفة ترى بوجوب الزكاة في أموالهما بالجملة :

وذهب إلى وجوب الزكاة في سائر أموال الصبي والمجنو عطاء وجابر بن زيد ، وطاوس ومجاهد والزهري من التابعين ، ومن بعدهم ربيعة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والحسن بن صالح واب أبي ليلى ، وابن عيينة وأبو عبيد وأبو ثور ، ... ولم يستثن هؤلاء ما استثناه مجاهد والحسن وابن شبرمة وأبوحنيفة "[11] ، وبه قال ابن سيرين والثوري وعبيد الله بن الحس وسليمان بن حرب وابن حزم الظاهري من المتقدمين ." وقال الإمام النووي : الزكاة عدنل واجبة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف ، ويجب على الولي إخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات ، ونفقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما ، فإن لم يخرج الولي الزكاة ، وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة إخراج زكاة مامضى ، لأن الحق توجه إلى مالهما ، لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ماتوجه إليهما "، المجموع 330/5" [12] .

وذهب إلى هذا من المتأخرين : وهبة الزحيلي وأحمد شاكر ويوسف القرضاوي ، وبذا قال سعيد بن علي بن وهف القحطاني وكذا حسام الدين بن موسى عفانة " قال العلامة المباركفوري : لم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم بسند صحيح عدم القول بوجوب الزكاة في مال الصبي " [13] .

وبالمجمل فإن أصحاب هذا الرأي اعتمدوا على الأدلة الآتية :

- أن قوله تعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " ، عام لكل ذي مال مسلم ولم يأت دليل خاص ولا عام يوافق ماذهب إليه المخالفون .
- ومثل هذا حديث وصية معاذ حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وفيه : " فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم " والصبيان والمجانين ترد فيهم الزكاة إذا كانوا فقراء ، فلتؤخذ منهم الزكاة إذا كانوا أغنياء " [14] .

E- ISSN : 2571-9742
DM

- مارواه الشافعي بسنده عن يوسف بن ماهك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ابتغوا في مال اليتيم أو أموال اليتامى لاتذهبها ولا تستهلكها الصدقة " ، رواه الشافعي في الأم ، والبيهقي في السنن الكبرى [15].
- حكى ابن المنذر وجوب الزكاة في مال الصبي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وجابر وعبد الله بن عمر والحسن بن علي وعائشة أم المؤمنين ، والآثار الدالة على هذا متواترة .

❖ **تفنيد أدلة مانعي وجوب الزكاة جزئيا أو كليا :**

- تواتر أدلة وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، لما ثبت من عمل وقول خيار الصحابة والقاضي بوجوب الزكاة واستثمار أموال اليتامى لكيلا تأكلها الزكاة ، هذا وأن قول الصحابة حجة يعتد به سيما وإذا كان بدون مخالف .
- المخاطب بالآية 103 من سورة التوبة لا يحمل بأي حال على الصبي والمجنون ، وأن المخاطب بها هو آخذ الزكاة لا مخرجها .
- أن الغني مهما كان، محتاج لتزكية من الله وطهرة له ، ألم يقل الله تعالى في سورة مريم " قالت إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا ، قال إنما أنا رسول ربك لأهب غلاما زكيا " [16] ، فالتزكية من الله يحتاجها الصبي والبالغ ، وأيضا كما أن المشرك نجس فإن المسلم طاهر صبيا كان أو بالغا ، عاقلا كان أو مجنونا .
- أن الصحابة رضي الله عنهم هم أكثر الأمة فهما لكتاب الله واتباعا لسنة نبيه ، وأخوف هذه الأمة من آيات الزجر ، وعليه فإن ليس في اتباعهم إلا النجاة والخير والفلاح .
- أن الحديث الذي نصه : " رفع القلم عن ثلاث ... إنما معناه رفع الإثم عن هؤلاء الثلاث وعدم وجوب الزكاة عليهم ، بل تجب في مالهم إذا توافرت الشروط فعلى الولي الزكاة .
- فإن قالوا : لا نية لمجنون ولا لمن لم يبلغ ، والفرائض لا تجزئ إلا بنية ، قلنا نعم ، وإنما أمر بأخذها الإمام والمسلمون ، بقوله تعالى : " خذ من أموالهم صدقة " ، فإذا أخذها من أمر بأخذها بنية أنها الصدقة* أجزأت عن الغائب والمغمى عليه والمجنون والصغير، ومن لانية له " [17] .
- أما القول بتلازم الصلاة والزكاة فتسقط الثانية بسقوط الأولى ، فهذا ادعاء باطل وقياس فاسد إذ أن لكل فريضة أحكامها وشروطها وموجباتها الخاصة ، إذ لايلزم سقوط واحدة سقوط أخرى ولا

E- ISSN : 2571-9742

ثبات واحدة ثبات أخرى ، ومن رأى اشتراط التمييز في الزكاة قياسا على الصلاة ، فهل يرى اشتراط الغنى والحرية في الصلاة ؟ ! .

وعليه فالقول الراجح ماذهب إليه الجهور من عدم اشتراط النية في الصبي والمجنون لإخراج زكاة مالهما ، إذ تكفي نية مخرج الزكاة سواء كان وليهما أو وصيهما أو الإمام أو من ينوب عنه ، وإذا لم تخرج هذه الزكاة أخرجها الصبي والمجنون عند البلوغ والإفاقة لما مضى من هذه المدة .

الشرط الثاني : النماء

النماء في اللغة الزيادة ، وهو في الإصلاح نوعان : حقيقي كاسوائم والزروع والثمار وعروض التجارة ، وتقديري كالنقود ، والمقصود من هذا الشرط هو أن تخرج الزكاة من نماء المال لا من أصله كي لا ينقص ، ونماء النقود وعروض التجارة يسمى ربحا ، ونماء الزروع والثمار يسمى غلة ، أو ناتجا أو محصولا ، ونماء السوائم يسمى نتاجا ، ولهذا لاتزكى عروض القنية لأنها غير نامية وتتعلق بالحوائج الأصلية [18] . والنماء شرط لوجوب الزكاة وتخرج بذلك الحاجات الأصلية ، " فلا زكاة إلا عن ظهر غنى " ، والغنى لا يتحقق إلا بعد الإنفاق على الحوائج الأصلية من نفقات جارية وعروض قنية : دور سكن،أثاث منزل ، ثياب بدن ، آلات حرفة ، كتب لأهل العلم ، أدوات ركوب أو حمل أو نقل ، قال تعالى : " ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو " [19]، والعفو هو فضل المال الزائد عن الحاجة[20] .

ولهذا عفيت الكثير من الأموال من الزكاة رغم أنها نامية بحكم أنها من الحاجات الأصلية للفرد ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى لله عليه وسلم قال : " ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق "[21] .

إذا كان النماء شرطا لوجوب الزكاة في مال المكلف وبدونه لا تفرض الزكاة في ماله ، فهل تجوز تنمية الزكاة بعد خروجها من المال سواء صارت إلى بيت المال " صندوق الزكاة مثلا " أم بقيت بيد المكلف قيمة معلومة قبل دفعها لمستحقها ، وعليه سنتناول في هذا الإطار عدة مسائل ذات صلة .

المسألة الأولى : استثمار أموال الزكاة من قبل المكلف أو وكيله

إن هذه المسألة تتعلق بعدة أمور على أساسها يمكن إطلاق الحكم على هذه المسألة ، وهذه الأمور هي :

E- ISSN : 2571-9742
DM

1) أن استثمار أموال الزكاة يحتاج لمدة طويلة مما يعني تأخير إخراج الزكاة ، وحيث أن الزكاة تجب على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها إلا لعذر شرعي ، وهو المذهب عند الحنفية ، ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة[22]

فورود الأمر المطلق بإيتاء الزكاة في القرآن يقتضي الفور ، فالأمر المطلق يقتضي الفور عند أهل اللغة ، كما أن الله قد أمر بالمسارعة والمسابقة في الخيرات كما في قوله : " وسارعوا إلى مغفرة من ربكم " [23] ، وإخراج الزكاة على الفور يفي بتلبية الحاجات الناجزة للفقراء والغارمين وبقية أهل الزكاة .

❖ وقد أجاز الفقهاء القائلون بفورية إخراج الزكاة تأخير إخراجها للحاجة المعتبرة ، ومن ذلك مايلي :

- إذا أخر إخراجها لحيازة الفضيلة مثل دفعها للأصلح أو لمن هو أحق بها أو للقريب والجار ، وهنا اشترط الفقهاء أن يكون التأخير يسيرا وعدم اشتداد حاجة أهل الزكاة الحاضرين وفاقتهم .
- إذا خشي المكلف أن يؤدي الزكاة على الفور ، ثم يأتي الساعي فيثني في ماله الزكاة جاز له تأخيرها حتى يؤديها للساعي .
- إذا تعذر إخراج الزكاة فورا ، إما لغيبة المستحق أو لغيبة المال أو حولان الحول أثناء سفر المالك أو عدم قدرته على إخراج الزكاة ، ولو قدر على إخراجها من غير المال المزكى لم يلزمه ، لأن الأصل إخراج زكاة المال منه ، وجواز الإخراج من غيره رخصة ، فلا ينقلب تضييقا .

2) أن استثمار أموال الزكاة قد يعرضها للخسارة ،لأن التجارة والاستثمار تحتمل الربح والخسارة ، كما وأنه يخشى على أموال الزكاة إذا استثمرت من الضياع إذا تولتها أيد غير أمينة [24] .

❖ وبيت القصيد من هذا القول هو عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المالك أو وكيله إلا إذا لم يجد حقا إلى أي مصرف من المصارف الثمانية يدفعها " لأن الفورية في إيصال الزكاة لمستحقيها أمر واضح من الأدلة الشرعية ، ولأن الزكاة شعيرة من شعائر الإسلام التي يجب المحافظة عليها محافظة تامة ، ولاينبغي فتح هذا الباب خشية أن يؤدي إلى ضياع حقوق المستحقين للزكاة وحتى لايدخل من هذا الباب الطامعون في أموال الزكاة ، فتضيع هذه الأموال بحجة الاستثمار " [25].

المسألة الثانية : استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه

E- ISSN : 2571-9742
DM

يقصد بالإمام ونائبه ولي أمر البلاد الإسلامية أو السلطات العليا وكذا الوزارات ووالدوائر والجمعيات والهيئات المكفة رسميا بشؤون الزكاة جمعا وصرفا ، حيث اختف الفقهاء حيال هذه المسألة على قولين .

القول الأول : عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أونائبه

ممن اختار هذا القول الشيخ محمد تقي العثماني والدكتور عبد الله علوان وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ورابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر ، وكذا مجمع الفقه افسلامي في الهند في ندوته الثالثة عشر ، وبهذا قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في قوله : " وأما استثمارها في شراء العقارات وشبهها فلا أرى ذلك جائزا ، لأن الواجب دفع حاجة الفقير المستحق الآن ، وأما الفقراء في المستقبل فأمرهم إلى الله " [26] .

القول الثاني : جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه

حيث ترى طائفة أخرى من الفقهاء جواز ذلك ولو بشروط ، ومن هؤلاء : الشيخ عبد الفتاح أبو غدة والدكتور يوسف القرضاوي .

أدلة القائلين بعدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه :

1. أن استثمار أموال الزكاة قد يعرضها إلى الضياع والخسارة ، لأن أموال التجارة معرضة للخسارة كما هي معرضة للربح ، وليس من حق القائمين على الزكاة تعريضها لهذه المخاطر التي تضر بمصالح الفقراء في ذلك المال [27] ، كما أنه لا يسلم من تعريض الأموال إلى الأعباء الإدارية .

- ويرد عليه بما جاء في أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر أولياء الأيتام باستثمار أموالهم، خاصة وأننا في عصر تتوافر فيه مكاتب دراسات جدوى المشاريع لاختيار أفضلها .

2. أن الله حدد مصارف الزكاة بعيدا عن أهواء البشر واجتهاداتهم ، بقوله تعالى : إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ..."[28].

- ويجيب بأن استثمار أموال الزكاة لا ينافي صرفها إلى مستحقيها و إنما ذلك بحسب اجتهاد الإمام ، فعليه صرف الأموال وغلاتها على مستحقيها من أهل الزكاة .

E- ISSN : 2571-9742
DM

3. أن الاستثمار يحتاج إلى صرف أموال على الأجير أو الموظف وعلى المصالح الإدارية وما إلى ذلك ، فصرف الأموال في هذه الجهات ، أكل مال بلا حق .

- ونوقش أن للإمام أو نائبه والهيئة المكلفة أن تستأجر أو توظف في هذه المشاريع من هو أهل للزكاة فينتفي الخلاف ، كما أن المتطلبات الإدارية وماشابه هي أمر لازم للقيام بأعباء المشروع .
- ويرد عليه بعدم التسليم ، لأن أهل الزكاة هم مالكوا هذه الأموال فيجب تمليكهم لا أن يكونوا على شاكلة موظفين وأجراء ، فهذا مناف لما جاءت به الزكاة ، كما أن المتطلبات الإدارية تلزم من كان صاحب المال أو وكيلا عليه وهذا ماليس متحققا في المسألة .
- ونوقش بالقياس على ماأخرج الإمام مالك في موطئه[29] من " أن ابني عمر استثمرا مالا من أموال الله – كما في الأثر – فدل ذلك على جواز مثل هذه الصورة ، وأموال الزكاة من أموال الله تعالى ، فيجوز استثمارها [30] ، ومن باب أولى جواز استثمارها لفائدة مستحقيها وضمان المال على المستثمر .

كما أن المصارف الإدارية الموجهة للموظفين والأجراء يمكن اعتبارها سهم العاملين عليها ، فهذه الأجور تملك تمليكا تاما للعاملين على الزكاة باعتبارهم موظفين وأجراء .

4. أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد لها تمليكا فرديا ، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التمليك في الصدقات إلى المستحقين في آية الصدقة بلام التمليك [31].

- ونوقش بأن اللام في آية الصدقات " تكون للتمليك وتكون كذلك للتخصيص ، وإذا أردنا أن نحصرها بالتمليك الفردي ، فقد عطلنا كثيرا من فوائد الزكاة وما يمكن أن تحله من مشكلات ، وأين الدليل على التمليك الفردي من اللام ؟ " [32] .

وعليه يمكن إنشاء استثمارات جماعية يتم تمليكها لأهل الزكاة كما يمكن إنشاء استثمارات فردية .

5. أن استثمار أموال الزكاة في مشاريع صناعية أو زراعية أو تجارية يؤدي إلى تأخير توصيل الزكاة إلى المستحقين ، إذ أن إنفاقها في تلك المشاريع يؤدي إلى انتظار الأرباح المترتبة عليها، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من أن الزكاة تجب على الفور [33].

- يرد عليه بأن الفورية حصلت بدفع المكلف لزكاته وتسليمها للدولة أو المؤسسات القائمة بأمر الزكاة ، أما ولي الأمر فيمكن أن يؤخر الزكاة للضرورة ، والدليل على ذلك مارواه أنس بن مالك قال : " غدوت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعبد الله بن أبي رواحة ليحنكه * ، فوافيته في يده

E- ISSN : 2571-9742
DM

الميسم ، يسم إبل الصدقة " [34] ، أي أنه عليه الصلاة والسلام كان يعلم إبل الصدقة بعلامة خاصة ، وهذا الحديث يدل على جواز تأخير إبل الصدقة ، لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم [35] .

كما أنه قد يتعذر صرف الزكاة فورا في بعض الأحيان ، فبعض مؤسسات الزكات تأتيها الأموال ، ولا تتمكن من صرفها حالا ، لأن الطلبات المقدمة من المستحقين بحاجة إلى دراسة متأنية لتوثيقها ومعرفة الأحق منها ، وهذه الإجراءات تأخذ وقتا ليس باليسير ، وليس من المصلحة تعطيل الملايين من أموال الزكاة كل هذا الوقت ، بل يمكن أن تستثمر لتزيد ، خاصة وأن القوة الشرائية للنقود قد تنخفض [36] .

أدلة القائلين بجواز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه :

1. لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم ، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والرعي والدر والنسل ، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها [37] ، وفي هذا السياق دلت السنة النبوية وعمل الخلفاء على جواز ذلك ، حيث روي عن أنس : " أن أناسا من عرينة اجتووا المدينة ، فرخص لهم الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن يأتوا إبل الصدقة فشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود ، فأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة " [38] .

وعن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال : " شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه ، فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن ، فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه ، فإذا نعم من نعم الصدقة ، وهم يسقون ، فحلبوا من ألبانها ، فجعلته في سقاء فهو ذا ، فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاه " [39] .

- ونوقش بأن اعتبار ذلك ستثمارا غير مسلم ، فقد كان لمجرد حفظ الحيوانات لحين توزيعها على المستحقين لا للاساثمار ، وما يحصل من توالد وتناسل ودر لبن فهو أمر طبيعي غير مقصود ، فلا يدل هذا الدليل على جواز إنشاء مشاريع إنتاجية طويلة الأجل [40] .

2. الأخذ بقول من توسعوا في مصرف (في سبيل الله) وجعله يشما كل وجوه الخير والقربات لله تعالى والاستثمار تحصل به المنفعة [41] .

E- ISSN : 2571-9742
DM

- ونوقش بعدم التسليم بمعنى الصرف (في سبيل الله) المذكور ، فلا تؤيده الأدلة ، ولم ينقل عن فقيه معروف ، بل الفقهاء متفقون على أن المراد بمصرف (في سبيل الله) الجهاد في سبيل الله وما في معناه [42].

3. قياسا على جواز تقديم الزكاة قبل حولان الحول إن كان في ذلك مصلحة للمستحقين ، وعليه فإنه تراعى المصلحة حين صرف الزكاة وما تقتضيه حاجات أهل الزكاة .

- ويناقش بأن النصوص جاءت بجواز تقديم الزكاة ، بخلاف التأخير ، فقد ترجح عدم جوازه ، مع كون الاستثمار يتعرض للتأخير والخسارة [43].

4. الإستئناس بالأحاديث التي تحض على الوقف وتنميته ومن ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم - : " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له "، فالصدقة الجارية هي ادائمة كالوقوف المرصدة التي تدر غلة دائمة ، فيدوم ثوابها للمتصدق مدة دامها [44]

- ونوقش بأن تعريفات الفقهاء مع اختلاف عباراتها متفقة على أن المقصود من الوقف منفعة الموقوف وريعه مع بقاء رقبته وعينه ونظرا لأن الموقوف عليه لا يملك رقبة الموقوف ، فإنه لا يتمكن من الإنتفاع بها إلا بطلب غلتها وثمرتها ، فجاز له استثمارها ، أما الزكاة فإن المستحقين لها لا يملكون رقبة الأموال وما ينشأ عها من منفعة ، فافترقا من هذا الوجه [45] .

5. القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : "ابتغوا في أموال اليتامى لاتأكلها الصدقة " [46] ، فإذا جاز استثمار أموال الأيتام وهي مملوكة حقيقة لهم جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم فهي ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام [47] .

- ونوقش بأن مال الزكاة واجب الدفع إلى المستحقي على الفور ولا يحجر عليهم التصرف فيه أما مال اليتيم فإنه ينتظر فيه بلوغه الرشد وتحقيق أهلية التصرف فيه ، فلا يجب الدفع إليه فورا ، بل هو على التراخي ، ولذا يستفاد من استثماره وتنميته حتى لاينقص بالإنفاق عليه وبإخراج الزكاة منه [48].

6. بناء على جواز استثمار أموال الزكاة من قبل مستحقيها بعد دفعها إليهم ، وعلى الأثر المتقدم وهو أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه أقر ولديه على الاسثمار في أموال الله دون توكيل من المسلمين

E- ISSN : 2571-9742

بشرط الضمان ، فدل ذلك على صحة هذا القول سيما وأنه يرجح على حادثة ابني عمر في الصورتين الآتيتين :

* أن استثمار أموال الزكاة يكون من قبل أحد الأشخاص أو الهيئات المخولة من قبل ولي الأمر بعمل ذلك بخلاف ماجاء عن ابني عمر رضي الله عنهم فأنهما استثمرا في الأموال دون وكالة من ولي الأمر عمر رضي الله عنه .

* أن استثمار أموال الزكاة لفائدة مستحقيها لا يخرج عن توجيه هذه الأموال وغلاتها إلى هؤلاء إلا ما تطلب من رواتب وأجرات ومصارف إدارية والتي يمكن إلى حد بعيد إبقاؤها على حالها مستحقات أهل الزكاة في صورة العاملين عليها ، بخلاف ماجاء في الأثر أن ابي عمر استثمرا المال لفائدتهما مع وجود الضمان لهذا المال .

- ونوقش بأن استثمار أموال الزكاة من قبل مستحقيها بعد دفعها إليهم يحقق شرط الملكية وهو مالا يتحقق في حال استثمار الإمام أو نائبه لهذه الأموال .
- وأجيب بأن هذا مبني على اشتراط التمليك في دفع الزكاة ، وهذا ليس مسلما بإطلاقه ، فيمكن القول بأنه يتحقق التمليك الجماعي للمستحقين عن استثمار أموالهم من قبل الإمام أو من ينيبه [49] .

7. القياس على إنشاء المشاريع الحربية وآلات الحرب من قبل الإمام ، وذلك من سهم (في سبيل الله) ، عند الضرورة هذا عند بعض الفقهاء ، وبناء عليه يجوز استثمار أموال الزكاة عند الحاجة والضرورة [50] .

8. أن دراسة حاجيات وطلبات المتقدمين لطلب الزكاة قد تتطلب وقتا طويلا جدا لمعرفة مستحقي الزكاة الأكثر احتياجا ، وهذا يستدعي عدم ترك أموال الزكاة معطلة طوال هذه المدة .

9. العمل بالاستحسان في هذه المسألة خلافا للقياس ، فهذه المسألة وإن كان الأصل فيها عدم الجواز ، إلا أن الحاجة إليها في هذا العصر ماسة نتيجة لاختلاف البلاد والعباد واختلاف الدول وأنظمة العيش وأنماط الحياة ، ومن وجوه المصلحة في استثمار أموال الزكاة تأمين موارد مالية ثابتة لسد حاجات المستحقين الزائدة .

10. أن تصرف الإمام منوط بالمصلحة ، وله صلاحيات في تحديد المقاصد الشرعية ، ومن ذلك ما يتعلق بمراعاة صلاح المحتاجين في المجتمع ، وولي الأمر يملك بمقتضى ولايته تطوير الموارد الاقتصادية

E- ISSN : 2571-9742

لسد حاجة الفقراء وتحقيق العدل الاجتماعي ، ولابد لتحقيق ذلك من زيادة أموال الزكاة بطريق الاستثمار المشروع ، وهذا ماتقتضيه المصلحة العامة ، فلا ينبغي سد باب اجتهاد الإمام في هذا الجانب [51] .

الترجيح :

الراجح مما سبق من أقوال وأدلة أن الأصل عدم جواز استثمار الإمام أو من ينوب عنه لأموال الزكاة إلا أنه يجوز استثمارها إذا رأى الإمام أن في ذلك مصلحة للأمة وماتقتضيه شؤون مستحقي الزكاة دون تغليب لاعتبار مصلحة الاقتصاد الوطني على حساب النصوص وماتقتضيه حاجات أهل الزكاة ، حيث تتجلى بعض الضوابط في هذا السياق وهي :

1. ألا تتواجد وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة ، وذلك بأن توجه هذه الأموال قبل أي اعتبار لقضاء الحوائج الناجزة لأهل الزكاة في البلد الذي جمعت فيه أموال الزكاة فإن وفيت كل هذه الحوائج ينقل مافاض من الزكاة لقضاء الحاجيات الناجزة لمستحقي الزكاة في البلاد الإسلامية المختلفة ومازاد عن هذا يمكن أن يوظف في مشاريع استثمارية .
2. الحرص قدر الإمكان على أن ينتفع من الأموال المستثمرة وأرباحها مستحقوا الزكاة فقط .
3. تقديم المشروعات والأنشطة ذات الأولوية وفقا لمستويات المصلحة المعتبرة في مقاصد الشريعة وهي الضروريات ، الحاجيات والتحسينات .
4. أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة لمن عهد إليه ولي الأمر بذلك من الجمعيات والهيئات والمؤسسات المختصة .
5. أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء أصول مستثمرة على حكم أصل الزكاة وكذا ريع الأصل .
6. الحرص على أنتكون هذه الاستثمارات ذات جدوى اقتصادية عالية وقابلية للتسييل مرتفعة وضمان استثمارها في المشاريع المباحة شرعا وأن تكون في أيد أمينة وتقية .
7. أن ينحصر داعي الاستثمار وإنماء أموال الزكاة في تحسين معيشة مستحقي الزكاة وضمان صرف أفضل نحو هذه الأوجه من مصارف ، لا أن يكون الداعي غير ذلك من متطلبات الاقتصاد أو اعتبارات السياسات الاقتصادية وماشابه ذلك .

انقسم الفقهاء في مسألة تثمير أموال الزكاة إلى طائفتين ، فالأولى ترى بعدم جواز ذلك لأن الزكاة عبادة توقيفية فهي حق من حقوق الله ، لها أصول عليها تنبني وشروط بها تجب ، ولها أدلة عليها

E- ISSN : 2571-9742

تقوم أحكامها ، فلا يحل تجاوز هذه الاعتبارات بحجة المنفعة الدنيوية ، أما الطائفة الثانية فترى بجواز تثمير أموال الزكاة لأن الزكاة كونها عبادة مالية فهي حق المال لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال" ، فيراعى بذلك كل مافيه صلاح لهذا المال ، والأولى تثميره بغية النماء .

وجامع الخلاف هنا، أن القائلين بجواز تثمير أموال الزكاة يضعون في الاعتبار الأول مصلحة مستحقي الزكاة ، فإن الزكاة تبين رحمة الله بعباده المحتاجين فوجبت بذلك في أموال الصبي والمجنون والعبد لأن في أموالهم حق للسائل والمحروم ، وتبعا لذلك فإن من مصلحة مستحقي الزكاة استثمار أموال الزكاة بهدف إغنائهم عن الحاجات وإلا لم يكن للزكاة أثر يذكر على المحتاجين .

فيما يرى المانعون لتثمير أموال الزكاة أنه لايحل القفز على خصوصية الزكاة كونها عبادة تتجلى فيها حكمة الله عز وجل ، ولهذا فرضت بشروط أولها الإسلام حيث لو لم يكن لهذا الاعتبار نصيبا من شرع الله لكان فرضها على الكفار أولى ، لكن الزكاة عبادة يتقرب بها المسلم لربه ، فهي إذا عبادة كسائر العبادات لها شروطها فلا تفرض لاعلى الصبي ولاعلى المجنون ، ولها أحكامها فلايجوز إطلاق حكم بلا دليل ، ومنه فإن تثمير أموال الزكاة لايجوز وفق أكثر الآراء لما يتضمنه من المخالفات الشرعية وإن اعتبر ذلك من المصالح أو النوازل وماشابه .

والحق أن الاختلاف القائم حول مسألة تثمير أموال الزكاة إنما مرده إلى نظرة الفقهاء إلى مقصد الشريعة ، هذه الأخيرة التي تمثل نظاما متكاملا بامتياز لانفرادها بين الاعتبارين ، فتفرض الزكاة في مال الصبي والمجنون – تحقيقا لحقوق المحتاجين – على الوصي أو الولي – مراعاة لخصوصية الناس – وبهذا تتجلى حكمة الله ورحمته بعباده .

فتثمير أموال الزكاة وإن كان فيه نماء لهذه الأموال إلا أنه يتضمن من المحاذير والمخالفات التي قد تغلب على المنافع المرجوة منه ، فالقول الراجح عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قبل المكلف أو وكيله إلا أن لولي الأمر ذلك هو أو من ينوب عنه إذا رأى في ذلك المصلحة على أن يكون ضامنا للمال ، لأن توزيع الزكاة عموما يحتاج إلى وقت يستلزم التأخير فالأولى استثمار أموال الزكاة عوض تعطيلها ، والله أعلى وأعلم وأجل وأحكم .

الإحالات:

E- ISSN : 2571-9742
DM

– متفق عليه: البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برقة 1، ومسلم : كتاب الجهاد: باب قوله صلى الله عليه وسلم : إما الأعمال بالنيات برقة 1907.

[2]– ابن بلبان الدمشقي، الكواكب النيرات بشرح أخصر المختصرات: كتاب الزكاة ، شرح ظافر بن حسن آل جبعان القحطاني، ص 97.

[3] – وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، الجز 1، دار الفكر، دمشق، 1، سنة 2005، ص 364 .

[4]– رواه البخاري في (استتابة المرتدين) باب قتل من أبى قبول الفرائض برقة 6924، ومسلم في (الإيمان) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، برقة 20 .

[5]– حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة، في فقه الكتاب والسنة المطهرة، الجزء الثالث: كتاب الزكاة والصيام والاعتكاف، دار ابن حزم، بيروت، 1 سنة 2002، ص 28 .

[6]– سورة التوبة، الآية 104 .

[7]– أخرجه أبو داود، وصححه الألباني في " الإرواء " 297) .

[8]– حسين بن عودة العوايشة، مرجع سابق ص 22 .

[9]– يوسف القرضاوي، فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، 7، سنة 1984، ص 106 .

[10]– يوسف القرضاوي، نفس المرجع ، ص 105

[11]– يوسف القرضاوي، نفس المرجع ، ص 108

[12]– حسام الدين بن موسى عفانة، يسألوك عن الزكاة، لجنة زكاة القدس، فلسطين ، 1، سنة 2007، ص 46 .

[13]– حسام الدين بن موسى عفانة، نفس المرجع، ص 48 .

[14]– يوسف القرضاوي، مرجع سابق 109.

[15] –وقال البيهقي: وهذا مرسل إلا أن الشافعي رحمه الله أكده بالاستدلال بالخبر الأول، وبما روي عن الصحابة رضي الله عنهم، سنن البيهقي 4 107)، أنظر حسام الدين بن موسى عفانة، مرجع سابق، ص 46.

[16] – سورة مريم، الآيتين 18 19 .

[17]– أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى، طبعة المنيرية، تحقيق وتعليق أحمد شاكر، الجزء الخامس، ص 206 .

[18]– رفيق يونس المصري ، زكاة الديون، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 14 ، سنة 2002 ، ص 06.

[19]– سورة البقرة، الآية 219 .

[20]– رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص 07 .

E- ISSN : 2571-9742
DM

[21]– محمد ناصر الدين الألباني، صحيح أبي داود، برقم 1409، 205 .

[22] –عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة بجامعة الإمام بن سعود، الرياض، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، سنة 2008، ص 470.

[23] –عبد الله بن منصور الغفيلي، نفس المرجع (بتصرف)، ص 474 .

[24]– حسام الدين بن موسى عفانة، مرجع سابق، ص 143 .

[25]– حسام الدين بن موسى عفانة، نفس المرجع، ص 146 .

[26]– محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل: المجلد السابع عشر، كتاب الزكاة، ص 277 .

[27]–ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، سنة 2010، ص 100.

[28]– سورة التوبة، الآية 60.

[29] – أنظر في ذلك إلى موطأ الإمام مالك، كتاب القراض: باب مايجوز في القراض، برقم 1372.

[30]– عبد الله بن منصور الغفيلي، مرجع سابق، ص 488.

[31]– عبد الهادي يعقوب عبد الله، استثمار أموال الزكاة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، جمهورية السودان، ص 07.

[32]– ختام عارف حسن عماوي، مرجع سابق، ص 104.

[33]– عبد الهادي يعقوب عبد الله، مرجع سابق ، ص 07.

[34]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة: باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، حديث رقم 1502، ج1، ص 332

[35]– ختام عارف حسن عماوي، مرجع سابق، ص 101 .

[36]– عبد الله بن منصور الغفيلي ، مرجع سابق ، ص 480 481 .

[37]– عبد الهادي يعقوب عبد الله، مرجع سابق، ص 07 .

[38] – صحيح البخاري ، كتاب الحدود : باب سمر أعين المحاربين، ص 1297 رقم 6805 .

[39]– الموطأ مع المنتقى ج 2 157 ، وسنن البيهقي بإسناد صحيح قاله صاحب المغني المحتاج ج 3 109 .

[40]– عبدالله بن منصور الغفيلي، مرجع سابق ، ص 484 .

[41]– ختام عارف حسن عماوي، مرجع سابق، ص 98 .

[42]–عبدالله بن منصور الغفيلي، مرجع سابق، ص 489 492 .

[43] – صحيح مسلم، كتاب الوصية: باب الثواب بعد وفاته، ص 617، رقم 4223 .

[44]– عبدالله بن منصور الغفيلي، مرجع سابق، ص 491 492 .

[45]– عبدالله بن منصور الغفيلي، مرجع سابق ، ص 491 492.

E- ISSN : 2571-9742

[46]– سنن البيهقي الكبرى 4 107 ، وقال: إسناده صحيح .

[47] – قاسم حاج امحمد، استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق التمية الاقتصادية ، ه 04 05.

[48]– عبدالله بن منصور الغفيلي، مرجع سابق، ص 491 490.

[49]–ختام عارف حسن عماوي، مرجع سابق، ص 98 .

[50]– عبد الهادي بن يعقوب عبد الله، مرجع سابق ، ه 09 10.

[51]– عبدالله بن منصور الغفيلي، مرجع سابق ، ص 493.